

دروس في علم الأصول

[159] فيقدم الاستصحاب بالاختصاصية على دليل أصالة الحل، كما وقع في كلام السيد بحر العلوم انسياقا مع هذا التصور. وان إفتراضنا الاستصحاب أصلا عمليا وحكما تعبديا مجعولا في دليله فالمدرء حينئذ لبقاء المتيقن عند الشك نفس ذلك الدليل لا إمارية الحالة السابقة، وعند التعارض بين الاستصحاب وأصالة الحل يجب ان تلحظ النسبة بين دليل الاستصحاب - وهو مفاد رواية زرارة مثلا - ودليل أصالة الحل، وقد تكون النسبة حينئذ العموم من وجه. وهذا التوهم باطل فان ملاحظة نسبة الاختصاصية والإعمية بين المتعارضين وتقديم الاختص من شؤون الكلام الصادر من متكلم واحد خاصة، حيث يكون الاختص قرينة على الإعم بحسب أساليب المحاورة العرفية، ولما كانت حجية كل ظهور منوطة بعدم ثبوت القرينة على خلافه كان الخبر المتكفل للكلام الاختص مثبتا لارتفاع الحجية عن ظهور الكلام الإعم في العموم، وليست الاختصاصية في غير مجال القرينية ملاكا لتقديم إحدى الحجتين على الأخرى، ولهذا لا يتوهم أحد انه إذا دلت بينة على أن كل ما في الدار نجس ودلت أخرى على أن شيئا منه طاهر قدمت الثانية للاختصاصية، بل يقع التعارض، إذ لا معنى للقرينية مع فرض صدور الكلامين من جهتين. وعلى هذا ففي المقام سواء قيل بإمارية الاستصحاب أو أصليته لا معنى لتقديمه بالاختصاصية الملحوظة بينه وبين معارضته، بل لا بد من ملاحظة النسبة بين دليله وما يعارضه من دليل الأصل أو دليل حجية الإمارة، فان كان اختص قدم بالاختصاصية لأن مفاد الأدلة كلام الشارع ومتى كان أحد كلاميه اختص من الآخر قدم بالاختصاصية.
